

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الإجازة

بمؤسسات التعليم العالي الخاص

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يتكون مسلك سلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات، تنتهي إلى حقل معرفي واحد أو إلى عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.</p> <p>يمكن أن يشتمل المسلك على خيارات (options)، تُمكن الطالب من توجيه مساره التكويني حسب اختياراته وميولاته واهتماماته.</p> <p>يُلَقَّن التكوين في المسلك أساسًا عن طريق التعلم الحضوري، مع إمكانية اللجوء إلى التعلم عن بُعد أو التعلم بالتناوب، وذلك وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
مس 2	عنوان المسلك
	<p>يعكس عنوان المسلك أهداف التكوين ومضمونه. ويتعين تحديده بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p> <p>يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.</p>
مس 3	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة اثنتان وأربعون (42) وحدة مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ وحدات معرفية: تمثل أربعة وثلاثين (34) وحدة.▪ وحدات اللغات: تمثل أربع (04) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛▪ وحدات أفقية: أربع (04) وحدات. <p>يمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (06) فصول دراسية، يشمل كل منها سبع (07) وحدات منظمة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ الفصلان الأول والثاني: يتضمن كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) أفقية.▪ الفصلان الثالث والرابع: يتضمن كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) مخصصة للغة أجنبية أولى؛▪ الفصل الخامس: يتكون من خمس (05) وحدات معرفية ووحدة (01) مخصصة للغة أجنبية ثانية ووحدة (01) أفقية▪ الفصل السادس، يتكون من :<ul style="list-style-type: none">- خمس (05) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية تدرس بلغة غير لغة التدريس الأساسية؛- وحدة (01) مخصصة للغة الأجنبية الثانية المبرمجة في الفصل الخامس؛- وحدة (01) أفقية. <p>تتوزع الوحدات الأفقية على الفصول على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الفصل الأول: وحدة في منهجية العمل الجامعي؛- الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي؛- الفصل الخامس: وحدة يتم اختيارها من سلة من الوحدات حسب التخصص؛- الفصل السادس: وحدة في الثقافة المقاولاتية. <p>بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>

مس 4	المشروع المؤطر
<p>يتم خلال الفصل السادس برمجة مشروع مؤطر بالنسبة للمسالك التي تستلزم ذلك. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أكاديمي تمهيدي، دراسة ميدانية، أو تدريب مهني، أو مشروع إحداث مقاول، أو أي شكل آخر ملائم مع مجال تخصص المسلك، يتم تحديده في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>يعادل المشروع المؤطر وحدتين أو ثلاث وحدات معرفية.</p> <p>يكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، يعرض أمام لجنة لمناقشته، ويتم تقييمه وفق إجراءات تحدّد في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

مس 5	انسجام المسلك
<p>يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 6	الجسور
<p>يتوفر كل مسلك وجوباً على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، وطبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية أو مؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.</p> <p>يرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس المؤسسة. ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات الأخرى التابعة للجامعة في حالة مؤسسة جامعية.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج المؤسسة أو الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، أو من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>	

مس 8	التنسيق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذاً قاراً حاملاً لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، ينتهي لإحدى الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين، ومتدخلاً في التدريس بالمسلك، ومتخصصاً في مجاله. يعين من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي الوحدات.</p> <p>تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة، يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال فريقه البيداغوجي وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، وذلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة فيه.</p>	

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

- بالنسبة لجامعة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه.

يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

- بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة:

يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك:
- عنوان المسلك وفق الضابطة (مس 2):
- عناوين خيارات المسلك عند الاقتضاء:
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك:
- الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بصفته رئيس هذا المجلس؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.
- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف العمل الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- الوثائق التعاقدية والمؤهلات العلمية الخاصة بالمنسق والمتدخلين في التكوين:
 - عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
 - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛

- شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
 - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القارين.

مدة الاعتماد	مس 10
	<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل 3 أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك.</p> <p>تنجز الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتمي لجامعة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- دروس رئيسية؛- أعمال توجيهية؛- أعمال تطبيقية؛- أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. <p>تدرس الوحدة حضورياً بالأساس.</p> <p>ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود:</p> <ul style="list-style-type: none">- 30 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية.- 50 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية. <p>كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

وح 3	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.

وح 4	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات ؛- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية .

وح 5	انتماء الوحدة
	تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة أن تتدخل أو تساهم فيها.

يجب أن يكون منسق الوحدة متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ورئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.

لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة المدير البيداغوجي بناءً على اقتراح رئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطيرها، المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية /أفقية / لغات أجنبية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسيياً.	
ن د 4	شروط الولوج
<p>تفتح تكوينات سلك الإجازة على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها.</p> <p>يراعى في ولوج هذا السلك، وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الاختيارات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا؛- شعب ومسالك شهادة البكالوريا؛- النقط المحصل عليها في المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به.- الطاقة الاستيعابية للجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج باقي فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الفصول، بناء على دراسة الملفات، أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد، وطبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة
تعتمد الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، عند الاقتضاء، صيغاً بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة أو المجلس العلمي للمؤسسة في حالة مؤسسة غير تابعة لجامعة.	

تقييم المعارف والكفايات

ن د 7

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداورات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

نظام التقييم

ن د 8

تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة أو المجلس العلمي للمؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

نقطة الوحدة

ن د 9

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تحصيل الوحدة

ن د 10

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛

- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د.13. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

لجنة المداورات الخاصة بالوحدة

ن د 11

تشكل لجنة المداورات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

عند نهاية كل فصل، تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما و رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والذي يوافق بهما المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداورات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، ورئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والذي يوافق بها المدير البيداغوجي، المخول له نشر نتائج المداورات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداورات.

المراقبة الاستدراكية

ن د 12

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاه، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

استيفاء الفصل

ن د 13

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية:

- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛
 - وإما بالمعوضة: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20؛
- يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يساوي أو يفوق معدل الـ <نقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

ن د 14

تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛

تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و 4 و 6 عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6، طبقا للضابطة (ن د 12).

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها

ن د 15

يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن للمدير البيداغوجي، باقتراح من منسق المسلك، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص للطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة أكثر من مرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 16 الفصول الاحتياطية

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الاجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

ن د 17 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المدير البيداغوجي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس الجامعة إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية. يخول فقط للمدير البيداغوجي نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 18 استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط (ن د 10) و(ن د 13) أعلاه.

ن د 19 الشهادة المحصل عليها وملحقتها

- بالنسبة للجامعات والمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة:
 - يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة معادلة لشهادة الإجازة طبقا للمرسوم الخاص باعتراف الدولة بهذه الجامعة أو المؤسسة.
 - بالنسبة للجامعات والمؤسسات المرخص لها:
 - يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" ترفق شهادة الإجازة أو شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:
 - تكوين الطالب؛
 - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛
 - المهارات الرقمية للطالب؛
 - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.
- ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة وملحقتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
- يحدد نموذج شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" وملحقتها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تُسلّم شهادة الإجازة أو شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليها على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.